



سند لكل يتيم

سياسة الحماية

جمعية سند للرعاية الوالدية البديلة

عالم يستطيع فيه كل يتيم تشكيل مستقبله

أغسطس

2025

جمعية سند للرعاية الوالدية البديلة

القاهرة، مصر

أغسطس 2025

سياسة الحماية الشاملة لجمعية سند للرعاية الوالدية البديلة

<p><u>تاريخ الإعداد:</u> مايو 2024</p> <p><u>تاريخ الإصدار:</u> أكتوبر 2024</p> <p><u>تاريخ المراجعة والنشر:</u> أغسطس 2025</p>	<p><u>إعداد:</u> استشاري الحماية ا. جهاد سيد عبد الله</p>
	<p><u>مراجعة شاملة:</u> ا. محمد كمال - مسؤول الحماية بسند</p>
	<p><u>شارك في إعداد وتنفيذ المراجعة التشاركية للسياسة مع فريق عمل الجمعية</u> مجموعة عمل الحماية د. مصطفى حنفي - ا. هدير فكري - ا. نور محمد ا. محمد كمال - ا. فاطمة عادل - ا. محمود جودت</p>
	<p><u>شارك في مراجعة مسودات سياسة الحماية</u> ا. ياسمين الحاجري - المدير التنفيذي د. يسر قطب - مسؤول رعاية الطفل والشباب ا. آسي جيرة - مسؤول التحقق الداخلي</p>
	<p><u>شارك في تنفيذ ورشة عمل الفريق حول تعميم منظومة الحماية</u> ا. رضا علي - ا. ايمان عباس - ا. محمد كمال - ا. محمود جودت - ا. كريم كامل د. مصطفى حنفي</p>
	<p><u>اعتماد</u> اللجنة التنفيذية لأعضاء مجلس إدارة جمعية سند</p>

## موضوعات ملف سياسة الحماية :

أولاً: عن سند وتعزيز منظومة الحماية

أ. تعريف بسند :

○ تاريخها - الرؤية والرسالة

ب. هيكل منظومة الحماية داخل سند.

ت. أهداف ومبادئ سياسة الحماية:

○ أهداف سياسة الحماية

○ مبادئ سياسة الحماية

ث. التزامات جمعية سند نحو تفعيل سياسة الحماية:

○ التزامات سند نحو تطبيق السياسة

○ آليات تحقيق المصلحة الفضلى للطفل/للمستفيد

○ انعكاس سياسة الحماية عملياً على مجالات عمل سند

ثانياً: معايير الرعاية الآمنة

• خلفية عن الرعاية الآمنة

○ ماذا تعني

○ أشكال الإساءة، وعلامات التعرض للأشكال المتعددة للإساءات.

• المعايير الأساسية لتحقيق الرعاية الآمنة

أ. دور الافراد في تحقيق الحماية:

○ سلوكيات غير أخلاقية غير مقبولة

○ إجراءات سياسة الحماية الوقائية فيما يخص الأفراد

○ أدوار الأفراد نحو تفعيل سياسة الحماية

ب. المسؤولية والمساءلة، وآليات الإبلاغ/الشكوى كإجراءات متبعة لتفعيل عمليات سياسة الحماية: "الإبلاغ،

الاستجابة"

ثالثاً: المرفقات ذات الصلة:

أ. المفاهيم المتعلقة بالسياسة "مرفق رقم 1"

ب. تفعيل لجنة الحماية "مرفق رقم 2"

ت. الشخص المرجعي للحماية "مرفق رقم 3"

ث. القائمة السوداء/قائمة الحظر "مرفق رقم 4"

---

ج. ارشاد أصحاب المصلحة بقنوات الإبلاغ المختلفة "مرفق رقم 5"  
ج. المراجع والملفات الداعمة في تحديث السياسة "مرفق رقم 6"

---

## اولاً: عن سند وتعزيز منظومة الحماية

### أ. تعريف بسند: تاريخها - الرؤية والرسالة

جمعية سند للرعاية الوالدية البديلة هي جمعية أهلية مصرية مشهرة تحت رقم ٧٤٧٨ لسنة 2008 بوزارة التضامن الاجتماعي في مصر، وهي أول جمعية أهلية في مصر تعمل بهدف تطوير وتطبيق “معايير جودة الرعاية” داخل دور الرعاية من أجل توفير مناخ آمن وبيئة صحية لتنشئة الأطفال والشباب في منظومة الرعاية البديلة، ليصبحوا أفراداً قادرين على الاعتماد على أنفسهم وقادرين على المساهمة في بناء مجتمعهم .

منذ 2008، تعمل سند بهدف الحياة الكريمة لكل طفل وشباب فاقد للرعاية الوالدية. سند هي وطن يقدم لهم الدعم ويعمل بمنظور شمولي لتطوير منظومة الرعاية البديلة من خلال تطوير بيوت الرعاية، وتمكين الشباب الأيتام، وتطوير منظومة الكفالة. والآن أصبحنا “سند” تجسيدا لمعنى الدعم والتأييد للأيتام، وتجسيدا لكونهم هم أيضاً سنداً ودعماً لمجتمعاتهم بإدراكهم لحقوقهم وقدراتهم وتفردهم.

قامت سند منذ عام ٢٠٠٨ بدراسة أفضل الممارسات العالمية في مجال الرعاية البديلة، وفي عام ٢٠١١ بدأت الجمعية في تطوير معايير جودة قومية للرعاية البديلة و الدعوة لتطبيق هذه المعايير على المستوى القومي، و ذلك بالاشتراك مع عدد من المؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني المصرية. كما تعاونت مع وزارة التضامن الاجتماعي منذ أوائل عام ٢٠١٣ لوضع هذه المعايير في شكلها النهائي، ليتم اعتماد معايير جودة الرعاية البديلة بقرار وزاري رقم ١٨٨ (في يونيو ٢٠١٤)، لتصبح بذلك معاييراً قومية إلزامية يتم بناءً عليها دعم و تطوير وتقييم دور الرعاية في مصر ، وقد تم تطويرها واعتماد النسخة المطورة في عام 2018.

كما يتسم أسلوب الجمعية بالإيجابية في الأفعال، والأقوال، وردود الفعل داخل وخارج المؤسسة، فالإيجابية والإيمان بالقيم الإنسانية هي أساس قيم الجمعية، والتي تشكل محور علاقات جميع العاملين والمتطوعين في سند مع بعضهم ومع شركاء القضية على تنوعهم، تلك القيم التي تتألف من أربع قيم أساسية هي: الريادة، الابتكار، المهنية، المواجهة.


وتعتمد رؤية ورسالة سند على خلق عالم يستطيع فيه كل يتيم تشكيل مستقبله، من خلال تعزيز نظام الرعاية الوالدية البديلة وذلك عن طريق توحيد معايير الجودة، والبحث والتطوير، والتدريب والتأهيل، وكسب التأييد، ليدرك كل يتيم تفرد وقدراته. وتستند سند في تطوير برامجها ومشاريعها لتحقيق رسالتها على الدراسات العلمية وأفضل الممارسات، وطبقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بالرعاية الوالدية البديلة ومعايير جودة الرعاية البديلة. بها يخدم الأطراف المعنية في منظومة رعاية الأطفال والشباب فاقد الرعاية الوالدية.

وجمعية سند تعطي أولوية خاصة لرفاه وحماية الأطفال والشباب تماشيًا مع اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أن جميع الأطفال والشباب لهم الحق في الحماية، ولأنها تؤمن بأن أي شكل من أشكال

الإساءة ضد الأطفال والشباب هو أمر غير مقبول، سواءً كان هذا العنف بدنياً أو جنسياً أو نفسياً أو إهمال أو استغلال ، فإن الاستخدام المنهجي لسياسة حماية شاملة هو أفضل طريقة لضمان المشاركة الآمنة لكافة الأطفال والشباب وتلقيهم الحماية اللازمة التي يستحقونها، كما أن سياسة الحماية في شمولها تكفل لجميع العاملين بجمعية سند عدم تعرضهم لمواقف بها مخاطر أو أذى، أو الاستجابة الفورية الموضوعية والداعمة حال حدوثها.

### ب. هيكل منظومة الحماية بجمعية سند

توجهت جمعية سند نحو تأسيس نظام الحماية كجزء من بنائها المؤسسي، وذلك لدمج المهمة الوظيفية لعمليات الحماية بما يناسب طبيعة عملها ويضمن استدامة تدخلاتها.



مأسسة منظومة الحماية في سند

نطاق عمل منظومة الحماية الشاملة يعمل نظام الحماية بجمعية سند في إطار تحقيق الرعاية الآمنة للعاملين والمستفيدين من خلال تبني منهجية إدارة الحالة، وتقديم أوجه الدعم النفسي الاجتماعي والصحة النفسية، من خلال:

1. تطوير، وتفعيل سياسة الحماية والرعاية الآمنة، السياسات الفنية والأدلة الإرشادية المتخصصة، والأدوات اللازمة لتنفيذ تدخلات الحماية.
2. بناء قدرات أصحاب المصلحة حول الالتزام بسياسة الحماية ومدونة السلوك.

3. تدخلات الحماية الوقائية والمستجيبة، من حيث:

- a. الأنشطة الميدانية.
  - b. الاستشارات الفنية المرتبطة بمسائل الحماية والرعاية الآمنة.
  - c. تعميم منهجية إدارة الحالة.
  - i. داخليا من خلال تقدير المخاطر، التشبيك، والتنسيق، والاحالة لتقديم الخدمات المتخصصة وغير المتخصصة، لدعم الحالات الفردية للأطفال والشباب (من مجتمع سند).
  - ii. خارجيا بدعم منظومة حماية فعالة في بدائل الرعاية المؤسسية وشبه المؤسسية.
  - iii. دعم التدخلات المبنية على الوعي بأثر الصدمات.
  - d. بناء منظومة الدعم النفسي الاجتماعي والصحة النفسية.
4. الدراسة والبحث النقدي المستمر لتحليل الفجوات وابداء التوصيات العملية والدروس المستفادة حول قضايا الحماية.

آليات تفعيل منظومة الحماية تتضمن الإجراءات العملية لتفعيل منظومة الحماية أكثر من آلية تتدرج بها مستويات المتابعة والمراقبة والمساءلة فيم يضمن تحقق المصلحة الفضلى للطفل/للمستفيد كما يلي:

- تفعيل دور الشخص المرجعي للحماية.
- تفعيل دور لجنة الحماية بالجمعية.
- تعميم، وتفعيل سياسة الحماية والرعاية الآمنة، وتحديثها دوريا.
- بناء تشاركي ومراجعة دورية لمدونة السلوك.
- تضمين المعايير الدنيا للحماية في اعمال الجمعية.
- تصميم عملية إدارة الحالة، وتخطيط مسارات إحالة فعالة.
- تصميم تدخلات الدعم النفسي الاجتماعي والمتخصص وممارسات الرفاه.

وقد استحدثت جمعية سند "إدارة الحماية" حيث تم تفعيلها في مارس 2025 بانضمام مسؤول/مدير إدارة الحماية، على ان يتم استكمال الهيكل الوظيفي للإدارة في 2026. وفي اثناء ذلك يتم تقديم الخدمات الخاصة بإدارة الحالة، والدعم النفسي الاجتماعي والمتخصص من خلال خدمات مسؤولة بدوام كامل او جزئي حسب الاحتياج.

#### ت. أهداف ومبادئ سياسة الحماية

- أهداف سياسة الحماية:

تعبر سياسة الحماية لجمعية سند عن فهم المخاطر العالية والمحدقة التي تلحق بالمستفيدين (الأطفال والشباب) وتلك المخاطر الأخرى التي من الممكن أن تلحق بالعاملين ومقدمي الرعاية ومقدمي الخدمة والشركاء اثناء تنفيذ البرامج والعمليات التشغيلية، فإن العمل من أجل توفير حياة أفضل وتمكين

المستفيدين من مكتسباتهم هي عملية قائمة على التعاون المشترك بين العديد من الجهات المعنية ، ومن هنا تبنى سياسة الحماية لجمعية سند بالاستناد على مفهوم (النهج المتكامل للحماية) بحيث تمثل هذه السياسة المرجعية الأساسية للحفاظ على حقوق المستفيدين، والعاملين، والمتطوعين، والشركاء، وكل أصحاب المصلحة أثناء تنفيذ أنشطة وتدخلات الجمعية.

وقد قامت جمعية سند بوضع سياستها الشاملة للحماية بما يضمن تحقق الحماية والأمان لكل الأطراف المعنية، وحرصت على أن تعبر هذه السياسة بشكل واضح ومتسق عن فهمها ومبادئها الأساسية فيما يتعلق بالحماية الشاملة للعاملين، حيث تهدف سياسة الحماية بسند إلى:

1. توفير البيئة الوقائية الآمنة التي تقوم على احترام كافة الحقوق للأطفال والشباب، والعاملين.
2. حماية كافة الأطفال والشباب الذين تتواصل معهم الجمعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتعزيز سلامتهم ورفاهيتهم.
3. التأكد من أن البرامج والأنشطة المؤسسية تؤمن سلامة الأطفال والشباب والعاملين ومقدمي الرعاية والمستفيدين بكافة أشكالهم.
4. التعامل مع كافة أشكال العنف والإساءة ومكافحتها والتحقق من أي حالات اشتباه في عنف أو إساءة.
5. دعم بيوت الرعاية، والحلول البديلة للرعاية البديلة الأخرى في وضع وتطبيق سياساتها الخاصة بحماية الأطفال والشباب، وبناء قدرات المسؤولين عنها على بناء منظومة رعاية آمنة مناسبة.
6. وضع أسس للتعامل مع الإعلام في إطار سياسة الحماية الشاملة.
7. حماية العاملين بجمعية سند من أي موقف قد يعرضهم للخطر أو للمساءلة.

#### • مبادئ سياسة الحماية:

ترتكز سياسة الحماية الخاصة بجمعية سند على عدد من المبادئ والأسس المستمدة من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للرعاية البديلة:

1. أمان وسلامة الأطفال والشباب والحفاظ على خصوصيتهم حق مكفول لجميع الأطفال والشباب.
2. الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة حق مكفول لجميع الأطفال والشباب.
3. تحقيق المصلحة الفضلى للطفل/للمستفيد هو الأولوية المطلقة التي يجب الالتزام بها في كافة الأحوال.
4. حماية الأطفال والشباب فاقدى الرعاية الوالدية وتعزيز حقوقهم ومسؤولية مباشرة لدور الرعاية التي ينشؤون بها.
5. الالتزام بالعمل في إطار السياسات والقوانين والتشريعات والمعاهدات والمواثيق الدولية كأساس وإطار الشرعية وجودة العمل على تنفيذ سياسات الحماية الشاملة.

كما تحدد سياسة الحماية بجمعية سند الإجراءات والتدابير التي تقوم باتخاذها على مستويات متعددة:

- مستوي الوقاية: الإجراءات والاشتراطات الواجب الالتزام بها قبل وأثناء وبعد تنفيذ الأنشطة والتدخلات، وتبدأ من مرحلة تصميم التدخل نفسه، وتهدف إلى منع حدوث الإيذاء والإساءة.
- مستوي الحماية: الإجراءات التي تضطلع بها الجمعية للتعامل مع الإبلاغ عن حالات تعرض أي من أصحاب المصلحة للإساءة والأذى بشكل عام، وعلى وجه الخصوص ما قد يتعرض له أحد، أو كل المستفيدين، أو العاملين بالجمعية، أو كلاهما.

على أن تكون هذه السياسة وتطبيقها بمثابة الالتزام الأساسي للجمعية وذلك تعزيزاً للوعي بهذه القضية والتعامل بشكل فعال مع أي سوء معاملة للأطفال أو الشباب ولتبني المسؤولية الجماعية تجاه الأطفال والشباب المستفيدين من خدمات سند، فضلا عن اضطلاعها بمسؤولياتها نحو العاملين بها.

### ث. التزامات جمعية سند نحو تفعيل سياسة الحماية:

تُلزم جمعية سند كافة العاملين؛ بما في ذلك العاملين والمتطوعين والشركاء والمسؤولين والمدربين بأجر بدوام كلي أو جزئي، والمستفيدين، بالموافقة على سياسة سند للجمعية والالتزام باتباعها والموافقة بشكل خاص على العمل وفقا لمدونة السلوك والتي تبين مسؤوليات حماية الأطفال والشباب، والعاملين والشركاء، والسلوك المتوقع المتبادل بين كل الأطراف كجزء من سياسة سند الخاصة بها .  
وتتمثل أهم التزامات سند بتنفيذ هذه السياسة في:

1. تتحمل لجنة الحماية مع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية دخول سياسة الحماية محل النفاذ، بتوفير الدعم الكامل والتنسيق مع مسؤول الحماية/مدير إدارة الحماية من خلال تحديد تفاصيل السياسة وقائمة الممارسات المطلوبة لتنفيذها في كافة الأنشطة ذات الصلة، وكذا مراجعة السياسة بشكل دوري ومنتظم كل سنة.
2. يلتزم جميع العاملين في الجمعية بمبادئ وأسس السياسة والسلوك والإجراءات التطبيقية المتبعة ويلتزمون بالتوقيع على ذلك.
3. تقع مسؤولية تنفيذ وتطبيق ودمج سياسة الحماية الشاملة وفق البنود المنصوص عليها والإجراءات المذكورة في وثيقة السياسة وكذا التعديلات التي قد تتم عليها - لتناسب الظروف المتغيرة - على جميع العاملين والمستفيدين وشركاء الجمعية.
4. يتحمل كل فرد من العاملين بالجمعية على حدة مسؤولية ما قد ينجم عن ممارساته من أي انتهاكات للسياسة أو أي إساءة ضد المستفيدين شباب وأطفال، أو ضد العاملين.
5. يتعهد أصحاب المصلحة في مجتمع جمعية سند بالالتزام بمعايير حماية الأطفال والشباب والعاملين الذين تعمل معهم، ومن أجلهم الجمعية.
6. عند العمل مع الشركاء تكون مسؤوليتهم هي استيفاء المعايير الدنيا لحماية الأطفال والشباب المستفيدين في البرامج الخاصة بهم.

وتؤكد جمعية سند على ضرورة التركيز دائماً على ما يخدم "مصلحة الطفل الفضلى" وعلى وجوب الإبلاغ عن أي شكل من أشكال السلوكيات غير المقبولة والتي تشكل خرقاً لمدونة السلوك، وعلى استخدام المنطق السليم بالنسبة للحالات التي لا تشملها مدونة السلوك. كما تولى سند اهتماماً خاصاً لتوفير البيئة الآمنة للعاملين بها إيماناً بضرورة أن يأمن العاملون على أنفسهم من التعرض لأي من أنواع المخاطر، أو التسبب في تعرض الآخرين لأي إساءة أو خرق لحقوقهم، وفي ذلك تدعم سياسة الحماية الحفاظ على حق العاملين في الالتزام بمعدلات عمل مناسبة، وحصول العاملين على الدعم المطلوب حال الاحتياج وخاصة فيم يتعلق بتعزيز المرونة النفسية.

#### المعايير التشاركية للتقييم الذاتي لمخاطر المواقف/العلاقات الإنسانية والاجتماعية:

يمكن الاحتكام الى عدة معايير مجتمعة لتقييم المواقف/العلاقات الإنسانية/الاجتماعية بمهنية وتقدير مخاطرها بشكل شخصي، بما يساعد الافراد في مجتمع سند على انتهاز تصرفات أكثر امناً، وذلك استجابة لتعذر حصر كل المواقف الممكن حدوثها بين افراد مجتمع سند وبعضهم البعض. وتتمثل تلك المعايير التشاركية في:

1. المهنية ودواعي الاتصال بين أطراف مجتمع سند في الموقف المعني.
2. العلاقات الانسانية وطبيعتها وضرورتها طبقاً للموقف المعني واتصالها بالمهنية.
3. ما بين الاتاحة والضرورة، والبدائل الأكثر امناً الممكنة.
4. الوجه والوجه الآخر واختلاف الرؤي بين أطراف الموقف.
5. من يستطيع اتخاذ القرار، هل الطرفين ام أحدهما فقط.
6. مدى تعدد شكل العلاقة، هل تأخذ شكلاً واحداً، ام متتالية الاشكال بين زميل، مستفيد، ام انها تتخذ أكثر من شكل في وقت واحد.
7. القدرة على الإفصاح عن الموقف وتبعاته.
8. اتساق الموقف ومبادئ سياسة الحماية الشاملة.
9. اتساق الموقف والثقافة المؤسسية للجمعية.

#### يتم الوصول إلى تحقيق المصلحة الفضلى للمستفيدين من خلال:

- يتحمل جميع أصحاب المصلحة مسؤوليات مشتركة في تنفيذ هذه السياسة، مع التزام لجنة الحماية التابعة لمجلس إدارة الجمعية، ومسؤول الحماية/مدير إدارة الحماية، بضمان تطبيق الإجراءات بشكل منظم، ويتم ذلك ضمن إطار يركز على رفع الوعي وتعزيز الاستجابة الفعالة.
- التعامل بجدية مع أي بلاغات مقدمة.
- تلتزم الجمعية بحماية خصوصية وهوية جميع المستفيدين من برامجها وأنشطتها، ويحظر مشاركة أو استخدام أي بيانات شخصية تخصهم دون الحصول على موافقة مستنيرة ومكتوبة من الشخص المعني أو من يمثله قانونياً.
- اتخاذ خطوات إيجابية لضمان حماية الأطفال والشباب والعاملين الذين يتعرضون لأي إساءة.
- دعم الأطفال والموظفين والبالغين الآخرين الذي يقومون بتقديم هذه البلاغات أو التعرض لها.

- التعاون السريع مع أي عملية لاحقة للتحقيق في البلاغات والتي قد تتطلب تقديم دعم مباشر، أو التنسيق على المستوى الاستراتيجي، إلخ.
  - أخذ القرارات وفقاً لمبدأ " المصلحة الفضلى للطفل/المستفيد"، بما يحقق العدالة الناجزة.
  - الاستماع لآراء ورغبات الطفل/المستفيد صاحب الشكوى والتعامل معها بجدية.
  - التعاون مع الوالدين/مقدمي الرعاية والمهنيين الآخرين لضمان حماية الأطفال والشباب.
- ينعكس تفعيل سياسة الحماية للجمعية في تطبيقاتها على عدة مكتسبات:
- بيئة عمل آمنة.
  - تشغيل نظام الحماية وتفعيل لجنة الحماية والشخص المرجعي، وإطلاق سياسة الحماية وتحديثها الدوري.
  - تفعيل إجراءات الحماية الفردية والمؤسسية والتي تعتمد بالأساس على سمات اجرائية
    - ان تكون تجربة آمنة.
    - ألا ينتج عنها أي نوع من الأذى.
    - شمولية دامجة لا تنسي أحدا.
    - ذات نهج مركّز على المستفيد.
    - تتبع منهج إدارة الحالة الموجهة متعددة الشركاء.
    - توفر معلومات مفيدة وداعمة، وتساعد على ترابط متشابك بين القطاعات والإدارات.
  - تضمين مفاهيم وإجراءات الحماية في النظام المؤسسي والبرامجي، وخطة التطبيق متقاطعة الإدارات.
  - تحقيق الرفاه الاجتماعي والنفسي للمستفيدين والعاملين.
  - المعايير التشاركية للتقييم الذاتي للمواقف، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية.
  - تفعيل آليات الرصد، قنوات الإبلاغ ومسارات الإحالة.
  - تفعيل مدونة سلوك شاملة مدعومة بالجزاءات التصعيدية وقائمة حظر المسيئين "القائمة السوداء".
  - دعم كل العاملين مع الأطفال والشباب لأداء أكثر أمنا لأنفسهم، وللمستفيدين.
  - تمكين الأطفال والشباب من معرفة حقوقهم وضمان مشاركتهم الفعالة في اتخاذ القرارات المرتبطة بهم.
  - تعريف ودمج المجتمعات المحيطة في الترويج لحماية الأطفال والشباب وتحقيق رفاهتهم الاجتماعية والنفسية.

## ثانيًا: معايير الرعاية الآمنة

تتمثل الرعاية الآمنة في المسؤولية التي تضطلع بها الجمعية للتأكد من أن فريق العمل الوظيفي، والعمليات والبرامج لا تتسبب في أي أذى للمستفيدين في اتساق واضح مع المبدأ الإنساني "بلا أذى Do no Harm"، بحيث أن الجمعية أثناء عملها لا تعرض أي من الأطراف الفاعلة وخاصة "المستفيدين، والأشخاص الأكثر ضعفاً" إلى مخاطر الأذى والاستغلال، وأنها (أي الجمعية) سوف تقوم بكل الإجراءات اللازمة لحمايتهم والاستجابة بشكل محدد ومباشر للبلاغات الواردة إلى الجمعية داخليا، كما أنها سوف تقوم بإبلاغ الجهات المعنية في حال تعرض أحد أو كل المستفيدين لأي من الإساءات والأخطار في المجتمعات العاملة بها خارجها.

واستنادا إلى المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تعرف الإساءات وسوء المعاملة، وتطبيقها في سياق الحماية الشاملة، تأخذ الممارسات الضارة بثلاثة أشكال أساسية هي التنمر، الختان، وزواج الأطفال. كما تندرج أنواع الإساءة وسوء المعاملة في خمسة أشكال، وهي العنف البدني/الجسدي، العنف النفسي/المعنوي، العنف الجنسي، الإهمال، والاستغلال.

تعتبر جمعية سند جميع أشكال الإساءة ضد المستفيدين، والعاملين غير مقبولة وتضطلع بواجبها في حماية الأطفال والشباب والعاملين والحفاظ عليهم سالمين وتعزيز رفاهيتهم وحمايتهم من كافة أشكال وصور الاعتداء والإيذاء البدني والنفسي/العاطفي، والإساءة الجنسية، والتجاهل، والإهمال، والاستغلال. وتحدد سياسة الحماية الشاملة وإجراءاتها الخاصة بجمعية سند التدابير التي تقوم باتخاذها طوال الوقت أثناء العمل في كل أماكن التعامل سواء داخل جمعية سند أو في حالة القيام بزيارة دور الرعاية أو تنفيذ أنشطة خارجية، وتهدف هذه الإجراءات الاستباقية إلى منع حالات الإيذاء والاعتداء من الحدوث وكذا تطبيق الإجراءات التفاعلية للاستجابة للحالات التي يعاني فيها أي من أصحاب المصلحة من الإيذاء. ولقد بنيت منظومة الحماية في جمعية سند على تفعيل أربعة معايير أساسية تعمل بها المنظمة لتحقيق بيئة آمنة، محتضنة وداعمة لكل الأطراف الفاعلة بمجالات عملها، بحيث تمثل "تدفق معرفي" يساعد القائمين على البرامج والعمليات في الاسترشاد بالإجراءات الواجب اتخاذها حسب الاحتياج والضرورة. ومن بين تلك المعايير :

- أولا: دور الأفراد في تحقيق الحماية.
- ثانيا: المسؤولية والمسائلة وإجراءات الاستجابة.

### أ. دور الأفراد في تحقيق الحماية

تطبق إجراءات تفعيل سياسة الحماية لجمعية سند من خلال الأفراد أصحاب المصلحة الذين يعملون بها انطلاقا من مبدأ "الإلزام" لكافة العاملين والمدربين والمسؤولين والمتطوعين بالجمعية أو بالأنشطة سواء كان عملهم دائم أو مؤقت "كجزء لا يتجزأ من بنود العقد"، حيث يجب أن يكون كافة العاملين والمدربين والمسؤولين والمتطوعين على علم بالقوانين المحلية والاطلاع على الاتفاقيات والمواثيق

الدولية المعنية بسياسات الحماية الشاملة، فضلا عن أنه يتم تضمين سياسة الحماية الشاملة في كل بنود العقد المبرم معهم. كما تلتزم الجهات الشريكة بالاطلاع على سياسة الحماية بجمعية سند وتنفيذ واحترام بنودها. وضرورة التزام جميع الجهات الإعلامية التي تتعاون مع سند بسياساتها الإعلامية متضمنة معايير سند للحماية أثناء التعامل مع الإعلام. هذا فضلا عن "إلزام" كافة المستفيدين بالالتزام بتعليمات وإرشادات البيئة الداخلية، وإجراءات المشاركة في أنشطة وبرامج سند من تدريبات، ومعسكرات، ولقاءات تشاركية، إلخ ذلك بما يضمن مساحات آمنة للمشاركة داخل وخارج الجمعية وفي وجود كافة المتعاملين.

#### - سلوكيات غير أخلاقية غير مقبولة:

تلتزم الجمعية بحظر جميع السلوكيات والتفاعلات التالية مع جميع أصحاب المصلحة بعضهم البعض أو مع الأطفال والشباب، واتخاذ كافة الإجراءات الرادعة في حالة حدوثها:

1. إساءة المعاملة لأي من المستفيدين الأطفال والشباب أو بين بعضهم البعض بأي شكل من أشكال الإساءة المختلفة جسدياً - معنوياً - جنسياً - إهمالاً - استغلالاً...
2. نشر أمور سرية، أو ذات خصوصية، أو بيانات شخصية للطفل/المستفيد، أو أحد العاملين، غير مصرح بنشرها.
3. تجاهل أو عدم الإبلاغ عن إساءة، أو مخاوف مستفيد، أو انتهاك مشتبه، أو فعلي لسياسة الحماية الشاملة ومدونة السلوك إلى مسؤول الحماية/مدير إدارة الحماية بشكل عاجل للاستشارة والتوافق حول خطوات الاستجابة المطلوبة.
4. استخدام لغة أو تقديم اقتراحات أو تقديم نصائح غير مناسبة أو مسيئة أو بذيئة.
5. قيام أحد العاملين بمهام مقدم الرعاية في الأمور ذات طبيعة شخصية للطفل/المستفيد، غير منوط به القيام بها.
6. التصرف بطرق يقصد بها إذلال الطفل/المستفيد، أو الإساءة من العاملين أو إذلالهم أو التقليل من شأنهم أو إهانتهم أو القيام بأي شكل من أشكال الاعتداء العاطفي الذي يمثل إساءة نفسية .
7. التمييز ضد الطفل/المستفيد أو إظهار معاملة تمييزية أو تفضيل بعضهم وإقصاء آخرين.
8. مصادرة حق من حقوق الطفل، أو الشاب، أو الزميل المنصوص عليها في الدستور المصري، والقوانين المصرية المرتبطة بحماية حقوق الأفراد.
9. إقامة علاقات غير مهنية خارج حدود الرعاية الآمنة مع أحد الأطفال/المستفيدين، سواء بنفسه أو باستخدام الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي.

## - إجراءات سياسة الحماية الوقائية فيما يخص الأفراد:

تبدأ عملية التحقق من انتهاج سياسة الحماية فيما يخص الأفراد بالجمعية بدءاً من إجراءات التوظيف، مروراً بسياسة الإعداد للانضمام لفريق العمل، ثم أداء المهام الوظيفية بشكل اعتيادي، وصولاً إلى انتهاء علاقة الموظف بالجمعية سواءً بانتهاء التعاقد، أو الاستقالة، أو الإقالة.

ويتم تضمين إجراءات الحماية الوقائية في عملية التعيين الدورية كما يلي:

### 1. إجراءات التوظيف recruiting

- أ. تضمين اشتراطات ومعايير الحماية في المهام الوظيفية للوصف الوظيفي المعلن.
- ب. إدراج عدد من الأسئلة المرتبطة بالحماية والتي تتم صياغتها طبقاً للاحتياج، وعلى حسب الوظيفة، ومستواها ومتطلباتها، وذلك بالتنسيق مع مسؤول الحماية/مدير إدارة الحماية.
- ت. إدراج عدد من الأسئلة المرتبطة بالحماية في الدليل الإرشادي لإجراء المقابلة، بالتنسيق مع مسؤول الحماية/مدير إدارة الحماية.

### 2. سياسة الانضمام لفريق العمل onboarding

- أ. تضمين إجراءات التعاقد إجراءات للتحقق من الملائمة للعمل مع الأطفال عن طريق إلزام الموظفين بتقديم فيش وتشبيه حديث موجه لجمعية سند كجزء من مسوغات التعيين .
- ب. إطلاع الموظف الجديد على ملف سياسة الحماية.
- ت. حضور الموظف الجديد جلسة تعريفية حول سياسة الحماية وآليات تطبيقها خلال شهر من تاريخ انضمامه لسند، وتضمينها في التنفيذ الدوري للأنشطة والبرامج المرتبطة بدوره في الجمعية.
- ث. مراعاة عمل محتوى تفاعلي عن الحماية بالتنسيق مع مسؤول الحماية/مدير إدارة الحماية للتأكد من استيعاب الشخص المختار للوظيفة له مع ضرورة إرساله له قبل استلام الوظيفة.
- ج. اجتياز الموظف الجديد امتحان مبسط حول سياسة الحماية بالجمعية بعد عرضها، لضمان استيعاب الموظف لجوانبها المتعددة.
- ح. توقيع الموظف على ملف سياسة الحماية، وإقرار السرية، ومدونة السلوك الخاصة بالجمعية.

### 3. أثناء أداء المهام الوظيفية الاعتيادية operating

- أ. قياس دوري لمعدل الاحتراق الوظيفي للعاملين بالجمعية.
- ب. عقد اجتماعات دورية للتأمل في منظومة الحماية وإجراءاتها المرتبطة بتدخلات مشاريع وبرامج جمعية سند.

ت. عقد اجتماعات دورية للتأمل والتغذية العكسية حول قضايا الحماية داخل كل فريق، بحيث تتيح مساحات "الإفصاح الآمن" داخل فرق الإدارات والمشاريع كآلية وقائية تستوعب أي احتقان وارد وتتعامل معه بشكل حكيم، مع الاستعانة بمسؤول الحماية/مدير إدارة الحماية حال الاحتياج.

ث. استخدام آلية تقييم تبادلية بين المستويات الوظيفية المختلفة بشكل دوري (بين المدير المباشر والموظفين التابعين له).

4. في حالة انتهاء علاقة الموظف بالجمعية Exit

أ. تنفيذ اجتماع الخروج مع المدير المباشر، ومدير إدارة المواهب والثقافة المؤسسية.

ب. اجتماع تأمل وتغذية عكسية حول مسائل الحماية، والرعاية الآمنة، ومدى ارتباطها بانتهاء علاقة الموظف بالجمعية.

ت. تضمين شهادة إخلاء الطرف موقف الموظف من مسائل الحماية، وتوضيح مدى أمان الشخص من عدمه في التعامل مع الزملاء والمستفيدين والشركاء.

#### أدوار الأفراد نحو تفعيل سياسة الحماية:

ولضمان تفعيل حقيقي لسياسة الحماية بجمعية سند، هناك عدد من الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالأفراد أصحاب المصلحة فيما يدعم تطبيق الممارسات والإجراءات التي تتضمنها السياسة، من الممكن عرض نماذج أساسية لها فيما يلي:

العلاقة بالجمعية	الدور والمسؤولية
مجلس الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> <li>اعتماد تفاصيل سياسة الحماية، وقوائم الممارسات المطلوب تنفيذها في كافة الأنشطة ذات الصلة.</li> <li>إنفاذ العمل بمحتوى سياسة الحماية وتضمينه في كل الجوانب المؤسسية، والاستراتيجية، والعمليات، وخلافها في البيئتين الداخلية والخارجية مباشرة أو عن بعد.</li> </ul>
لجنة الحماية	<ul style="list-style-type: none"> <li>البت في مشكلات الحماية بالرجوع إلى إجراءات سياسة الحماية الشاملة، بما فيها اتخاذ قرار إحالة المشكلة للسلطات الوطنية المختصة.</li> </ul>

- الاستجابة للاحتياجات العاجلة لمسؤول الحماية/ مدير إدارة الحماية طبقاً للأولوية المبنية على درجة الخطر.

#### المدير التنفيذي

- دعم دمج معايير الحماية والرعاية الآمنة في تدخلات الجمعية المؤسسية والبرامجية.
- دعم تعميم تطبيق سياسة الحماية في كل أنشطة ومشاريع الجمعية بالتنسيق مع المديرين.

#### مسؤول / مدير إدارة الحماية

- الشخص المرجعي المعني بمسائل الحماية، والرعاية الآمنة، وتفعيل سياسة الحماية في الجمعية، وتفعيل مسارات الشكوى والإبلاغ.
- تقديم النصح والدعم لفريق العمل حول مسائل الحماية.
- تقدير احتياجات بناء القدرات لدي فريق العمل وتقديمها لتحسين ممارسات الحماية بما يتناسب وادوار ومسؤوليات فريق العمل.

#### المديرين

- كل مدير مسؤول عن تصميم الوصف الوظيفي بالتنسيق مع إدارة المواهب والثقافة المؤسسية وطلب التعيين مع تضمين معايير الحماية طبقاً لمحتوي هذه السياسة.
- كل مدير مسؤول عن ضمان تطبيق إجراءات سياسة الحماية داخل الإدارة، وتصميم الأنشطة والبرامج المعني بها وتطبيقها.
- كل مدير مسؤول عن تطبيق مدونة السلوك code of conduct الذي يخص الحركة داخل الجمعية ويتم إعلام كل المترددين على الجمعية به .
- على كل مدير تنظيم تواجد العاملين والمستفيدين من إدارته في مقر الجمعية والتنقل في المساحات المقررة طبقاً للمطلوب تنفيذه.

#### الموظفين بدوام كامل/ جزئي/المسؤولين/الم تطوعين

- الإبلاغ عن مخاوفهم من أن الطفل/المستفيد أو الزميل العامل بالجمعية يتعرض لسوء معاملة أو استغلال أو غيرها من الإساءات والأذى وذلك على الفور ووفقاً لإجراءات الإبلاغ المفصلة في هذا الملف بالمعيار الرابع "المساءلة والاستجابة".
- القيام بالتعريف والتدريب على هذه السياسة بما هو ذو صلة وبما يناسب مناصبهم ومهامهم الوظيفية.
- التعاون بما يحفظ السرية والخصوصية في أي تحقيق نحو أي من الادعاءات والمخاوف.
- تقدير المخاطر، وتجنبها.

- تحديد وتجنب الحالات المحتملة التي قد تؤدي إلى سوء تفسير سلوك العاملين أو المتطوعين نحو المستفيدين أو نحو بعضهم البعض.
- المشاركة في تصميم مدونة السلوك.
- التأكد من الالتزام بسياسة الحماية الشاملة، بما يحقق المشاركة الآمنة لجميع أصحاب المصلحة.
- رفع وعي الفئات التي يتعامل معها العاملون، والمدربون، والمسؤولون والمتطوعون أثناء تنفيذ الأنشطة بسياسة الحماية الشاملة.
- الالتزام بالإبلاغ فور حدوث إساءة للطفل/المستفيد، أو لأحد الزملاء العاملين إلى مسؤول الحماية/مدير إدارة الحماية سواءً خارج أو داخل الجمعية.
- توقيع الموظف على إقرار سياسة الحماية بعد الانتهاء من تلقي المحتوى سواء كان عن بعد أو مباشرة (وجها لوجه).

#### المستفيدين:

أطفال - شباب - مقدمي رعاية

- حضور الجلسات التعريفية بسياسة الحماية الخاصة بالجمعية.
- الالتزام بمحتوي السياسة وإجراءاتها، ومدونة السلوك.
- الالتزام بقواعد النشاط المتفق عليها سواء خارج أو داخل الجمعية.
- الالتزام بالتوجيهات الإرشادية لقواعد التواجد داخل مقر الجمعية حفاظاً على بيئة آمنة للجميع.
- الإبلاغ عن مخاوفهم حول تعرض أحدهم لأي نوع من الخطر.
- الالتزام بالإبلاغ الفوري عن حدوث الإساءة وحالات الانتهاك إلى مسؤول الحماية/مدير إدارة الحماية سواء خارج أو داخل الجمعية.

#### الشركاء

- إرسال محتوى تفاعلي للشريك خاص بالحماية إلى الشريك قبل عقد الشراكة ودعمه باختبارات بسيطة لضمان إكماله بناءً على طبيعة الشراكة تمهيداً لمتابعة تنفيذها أو كليهما.
- عقد ورشة عمل للتعريف بمحتوي سياسة الحماية للجمعية، ومدونة السلوك.
- التوقيع على سياسة الحماية المرفقة باتفاق التعاون مع جمعية سند، والالتزام بمحتواها في المعاملات الدورية مع المستفيدين والعاملين بالجمعية.

- التزام الشركاء بمحتوى سياسة الحماية، وعدم انتهاكها، وذلك من خلال التنسيق والإبلاغ في حال وقوع أي من الإساءات للمستفيدين أو للعاملين إلى مسؤول الحماية/مدير إدارة الحماية بالجمعية.
- إجراء تقييم دوري موضوعي لمدي التزام الشريك بسياسة الحماية كأحد بنود التعاقد في الشراكة مع سند، واتخاذ إجراءات التحسين والتصحيح المستمر للالتزام بسياسة الحماية طوال مدة الشراكة.

### ب. المسؤولية والمساءلة وآليات الإبلاغ/الشكوى كإجراءات متبعة لتفعيل عمليات سياسة الحماية (الإبلاغ والاستجابة)

- إن الغرض من هذا المعيار وإجراءاته هو تزويد أصحاب المصلحة بعملية تسوية الشكاوى تتسم بالهون وتهدف إلى حل الشكاوى لصالح جميع الأطراف المشاركة في القضايا المتعلقة بالحماية. كما يستهدف هذا المعيار إلى:

- تشجيع جميع الموظفين على التقدم بالقضايا التي تهمهم في أسرع وقت ممكن.
- توفير عملية تهدف إلى حل الشكاوى بشكل حيادي وموضوعي بما يسمح بحل رسمي مرن وفعال باستخدام وساطة أطراف مهنية وحيادية.
- التأكد من أن الجمعية سوف تتبع إجراءات شفافة وعادلة وفي الوقت المناسب لمعالجة الشكاوى والتظلمات والمشاكل وفقاً لسياسة جمعية سند ومبادئ العدالة الناجزة والملمزة قانونياً واجتماعياً، وضمان معاملة جميع الأطراف على قدم المساواة والإنصاف.
- التأكد من عدم حرمان أي موظف من رفع شكوى، أو معاقبته بسبب رفعها.
- استخدام منهجية إدارة الحالة ومبادئها التي تتضمن السرية، والخصوصية، وعدم التمييز، وعدم مشاركة المعلومات إلا مع العاملين على الحالة كل بقدر دوره.

وهناك عدد من المبادئ التي تحكم جودة وفعالية سياسة الشكاوى هي:

- التحليل والتحقق: حيث تخضع كل الشكاوى والبلاغات للتدقيق والتأكد من صحة المعلومات والوقائع التي يتم مشاركتها.
- الشفافية: ضمان النزاهة والوضوح فيما يخص جميع الإجراءات والخطوات المتخذة خلال التعامل مع الشكاوى بأنواعها، والقرارات التي يتم اتخاذها أثناء المقابلات والتحقيقات، وفيما بعدها.
- العدالة: ضمان عدم التحيز لأي من أطراف النزاع بأي شكل، والوصول إلى النتائج المرضية والمناسبة لأثر الواقعة.

- تطوير نظام معلن يوضح آلية الشكاوى، والإبلاغ، وآلية الإحالة:

تدعم آليات نظام الحماية بالجمعية تفعيل سياسة الحماية، والاستجابة المباشرة لسياسة ابلاغ وشكوي فعالة، حيث يتمثل مسار الإبلاغ تطبيقاً لمنهجية إدارة الحالة:

1. يحتفظ جميع أفراد مجتمع سند، بمن فيهم الأطفال/المستفيدون، العاملون، المتطوعون، والزوار، بحقهم الكامل في التواصل المباشر مع إدارة الحماية لتقديم أي بلاغ يتعلق بموضوعات الحماية.
2. في حالة العاملين بسند، تُرفع البلاغات أو الشكاوى أولاً إلى إدارة المواهب والثقافة المؤسسية، والتي تقوم بمراجعتها بدقة، وعند استشعار إدارة المواهب والثقافة المؤسسية وجود عناصر تتعلق بالحماية ضمن البلاغ، تقوم بدعوة إدارة الحماية للتدخل واتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك توجيه البلاغ للمسار المناسب.
3. تحليل مضمون الشكوى، التواصل المبدئي مع المبلغ للاستفسار والنقاش، وترتيب الخطوات بشكل مشترك.
4. بحث الشكوى طبقاً لمضمونها:

- أ. من أحد أو ضد أي من العاملين بالجمعية: تحقيق متعمق ومكثف.
- ب. من أحد المستفيدين أو ضد أحدهم من الأطفال والشباب: دراسة الموقف، ثم بناءً على قرار لجنة الحماية، يتم التواصل مع الإدارة المعنية بالوزارة، وتشكيل لجنة تقصي فنية لإجراء تحقيق متخصص، والخروج بتوصيات عملية لدرء الأذى.
- ج. من أحد الشركاء أو ضد أحدهم: دراسة الموقف، ثم التواصل مع الشريك بالتنسيق مع إدارة الشراكات وعقد موعد مراجعة رسمي لشروط الحماية المدرجة بالتعاقد وإعادة النظر فيها، وقد يصل الأمر إلى إنهاء الشراكة.
5. يتم التدخل المباشر، وإجراء الدراسة الأولية عن الشكوى محل الدراسة وسرد الإجراءات التي تمت بالفعل، والإجراءات الأخرى الجاري اتخاذها من خلال مدى زمني مرتبط بمستوى الخطر، الذي يتم تحديده بناءً على تفاعل متغيرات متعددة ترتبط بعوامل الخطر الفردية، وعوامل الخطر البيئية (الصغيرة، المتوسطة/الخارجية، والكلية). بحيث يتم التدخل الأول كالتالي "على سبيل المثال وليس الحصر":

- أ. خطر محدد/جسيم: (Response within 24 hours)
  - حالات عنف جسدي أو جنسي مباشر ضد الطفل أو المستفيد.
  - حالات اختطاف أو فقدان الطفل أو المستفيد.
  - حالات إساءة معاملة خطيرة تستوجب تدخل فوري.
- ب. خطر عالي: (Response within 48 hours)
  - تهديدات متكررة أو شبه مؤكدة بالعنف الجسدي أو النفسي.
  - حالات الإهمال المستمر التي قد تؤدي إلى تدهور حالة الطفل أو المستفيد الصحية أو النفسية.
  - اكتشاف حالات تعاطي مخدرات أو مواد ضارة قد تؤثر على سلامة المستفيدين.

III. خطر متوسط: (Response within 72 hours)

- شكاوى أو ملاحظات عن تدهور بيئة الدعم النفسي أو الاجتماعي للمستفيدين.
- ملاحظات عن سلوك غير لائق من أحد العاملين أو المتطوعين ولكن دون وجود أدلة على سوء معاملة جسدية أو جنسية.

IV. خطر ضعيف: (Response within 5 working days)

- شكاوى عامة عن عدم الرضا عن الخدمات المقدمة أو التواصل.
- ملاحظات حول تحسينات ممكنة في بيئة الدار أو جودة البرامج.
- استفسارات أو بلاغات غير عاجلة تتعلق بسياسات الحماية.

6. توفير الخدمات المتخصصة وغير المتخصصة:

- I. الاستفادة من العاملين في سند، أو من المستفيدين من برامج وتدخلات سند (مجتمع سند): إجراء عملية ادارة حالة تفصيلية، وإحالة المستفيد الى مقدمي الخدمات ذات جودة عالية حسب الاحتياج.
- II. المستفيدين ممن هم في "تماس" مع أعمال سند: تقييم الموقف، ثم إحالة الموقف إلى المعنيين بالوزارة، أو أحد الجهات الشريكة المنفذة لعملية إدارة الحالة او كليهما مع المتابعة، واستبيان مدي اتاحة تصميم خطة دعم برامجية.

#### - قنوات الشكوى والإبلاغ:

تتعدد قنوات الإبلاغ والشكوى بما يتناسب وقدرة صاحب المصلحة على استخدامها. وتتمثل أهم الأدوات المؤسسية المتنوعة لطلب الدعم والإبلاغ عن أمور مرتبطة بالحماية والرعاية الآمنة في التالي بالتدرج المذكور:

1. استخدام أداة طلب الدعم والإبلاغ الالكترونية: Microsoft form

<https://forms.office.com/r/HfQ8Hf9AB0>

2. الإبلاغ من خلال الايميل الرسمي لإدارة الحماية:

[protection@sanadorphans.org](mailto:protection@sanadorphans.org)

3. التواصل عن طريق الهاتف او الواتس اب الخاص بإدارة الحماية:  
010029252887

4. الإبلاغ المباشر وجها لوجه مع مسؤول / مدير الحماية.



تصبح هذه السياسة سارية المفعول اعتباراً من 19 أغسطس 2025، وتحل محل جميع الإصدارات والسياسات السابقة. يرجى قراءتها بعناية والتواصل مع إدارة الحماية إذا كان لديك أي أسئلة.

### ثالثاً: المرفقات ذات الصلة

أ. المفاهيم المتعلقة بالسياسة "مرفق رقم 1"



المفاهيم المتعلقة  
بسياسة الحماية.pdf

ب. تفعيل لجنة الحماية "مرفق رقم 2"



تفعيل لجنة الحماية.pdf

ت. الشخص المرجعي للحماية "مرفق رقم 3"



الشخص المرجعي  
للحماية.pdf

ث. القائمة السوداء / قائمة الحظر "مرفق رقم 4"



القائمة السوداء - قائمة  
الحظر.pdf

ج. ارشاد أصحاب المصلحة بقنوات الإبلاغ المختلفة "مرفق رقم 5"



ارشاد اصحاب المصلحة  
بقنوات الابلاغ.pdf

ح. المراجع والملفات الداعمة في تحديث السياسة "مرفق رقم 6"



المراجع والملفات  
الداعمة.pdf